

الدر المختار

أو أصفر أو أحمر (باقيها بل كل دية السن) إذا فات منفعة المصغ وإلا فلو مما يرى حال التكلم فالدية أيضا وإلا فحكومة عدل .

فقول الدرر وإلا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الأصل أن الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فأرّش أحدهما لا يمنع قود الآخر ومتى وقعت على محل وأتلفت شيئين فأرّش أحدهما يمنع القود (ويجب الأرّش على من أفاد سنه) بعد مضي حول (ثم نبت) بعد ذلك لتبيين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة .

وفي الملتقى ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا .

وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى . قلت وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ ليبراً لا سنة لأن نباته نادر (أو قلّعها فردت) أي ردها صاحبها (إلى مكانها ونبت عليها اللحم) لعدم عود العروق كما كانت في النهاية .

قال شيخ الإسلام إن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو تبتت (وكذا الأذن) إذا ألصقها فالتحمت يجب الأرّش لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه . درر (إلا إن قلعت) السن (فنبتت أخرى فإنه يسقط الأرّش عنده كسن صغير)